بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-246553

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-246553

المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمـارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/06/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، بصفته وكيلاً عن مدير الشركة المستأنفة، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ ... ، على القــرار الابتدائي رقــم (CSR-2024-240076) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

" عدم قبول طلب التماس إعادة النظر المقدم من/ ... ، (سجل تجاري رقم ...).".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/12/22هـ، الموافق 2025/06/18م، وفي تمام الساعة (01:09) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من ... على القرار رقم (CSR-2024-240076) وتاريخ 2024/10/30م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرســوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاســتئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن الثابت من خلال الأوراق خلو ملف الدعوى من مستند السجل التجاري، ونسخة من عقد تأسيس الشركة، ووفقًا للمادة (34) من قواعد عمل اللجان

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-246553

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-246553

الزكوية والضـريبية والجمركية التي نصـت على أنه: "دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثالثة والثلاثين) من القواعد يُقدم طلب الاستئناف خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، من خلال النظام الإلكترونـي للأمانة العامة، مشتملًا على بيانات القرار المسْتأنَف والأسباب التي بني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف، ويُعد طلب الاستئناف مقيدًا من تاريخ تقديمه. وفي حال عدم استيفاء البيانات، فعلى مُقَدِّمه استيفاء ما نقص منه خلال (خمسـة عشـر) يومًا من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يسـتوفِ ما طُلِبَ منه خلال هذه المدة، فللدائرة الحكم بعدم قبوله. "؛ وحيث تم الطلب من المسـتأنفة بتاريخ 2025/01/23م تقديم نسـخة من السـجل التجاري رقم (...) ونسـخة من عقد التأسـيس، إلا أنها لم تتقدم بما تم طلبه منها حتى تاريخ انتهاء مدة طلب المسـتندات، وحيث لم يثبت للجنة صـلاحية الموكل بتوكيل الوكيل لتقديم الاسـتئناف الماثل؛ الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تقرير عدم قبول الاستئناف شكلاً، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.